ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو ان عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على
ثياب المصلي ولا بد على رجليها شئ من النجاسة واحد
لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة
الى انه لو كان مثل رؤس المثاقيل منع وقال الهندواني يدل
على انه لو كان مثل رؤس الجانب الاخر اعتبر وغيره من
المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر
لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء
القليل لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن
الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط
اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفا
والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر
عن ابي يوسف قال اذا انتضح من البول شئ يرى اثره
لا بد من غسل وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان
اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى واذا صرح بعض
الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان
يعتبر سيما والموضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله
بخلاف ما لا يرى كما في اثر رجل الذباب فان في التحرز عنه
حرجا ظاهرا واتضاح الفسالة في الاناء ان كان قليلا
بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبان
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول
والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضيخان
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني
به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب وهذا بناء على

ان المني

ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد
في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استد
للدنا نحن به على الطهارة بالفرك والحك وهو ما في
صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رايتني و
انا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا
ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس عنه
عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك
ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه
غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي
من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال
هذا هو الصحيح وقد روي شريك عن ابن ابي ليلى
عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي
في التحقيق اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين
ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى ولانه
مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا
ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة على
انها كانت تغسله رطبا فان ما تقدم في حديث
ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك
ويبعد ان يكون غسلها له من غير علم عليه السلام
خصوصا اذا تكرر منها سيما ما في الصحيحين عن
سليمان بن يسار قال سالت عن المني يصيب الثوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)